

Criminal Responsibility of a Doctor who refuses to Treat Persons Infected with the Corona Virus in Health Laws - A Comparative Analytical Study between Jordanian and Emirati Laws

Dr. Abdullah Mohammed Ehjelah ^{(1)*} & Dr. Raed S a Faqir ⁽²⁾

1. Faculty of law - Yarmouk University - Jordan (00962-799073692)

2. Faculty of law - Balqa Applied University – Jordan, (r.faqir@bau.edu.jo) (00962- 772194168)

Received: 12/5/2022

Revised: 3/7/2022

Accepted: 14/7/2022

Published: 30/9/2022

DOI:

<https://doi.org/10.35682/jjpls.v14i3.455>

Corresponding author:

a.ehjelah@yahoo.com

All Rights Reserved for Mutah University, Karak, Jordan.

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

The subject of this study focuses on clarifying the criminal responsibility of a doctor who refuses to treat persons infected with the corona virus. The study based on the legal approaches of laws of medical responsibility of both of Jordan and UAE, as well as the Jordanian Defense Order No (23) of 2020. The current study, deals with various problems, one of the most important of them is that both the Jordanian Law on Medical and Health Responsibility and The UAE Law on Medical Responsibility punish the doctor who refuses to treat Covid-19 patients, with a mitigated penalty, which is the penalty of a fine, and section (5/3) of the UAE Medical Responsibility Law prohibits the doctor from refraining from providing medical service for non-serious disease cases, but without establishing a penal penalty for violating this prohibition. The study also raises a fundamental question - what is the extent of the criminal responsibility for the doctor's refusal to provide medical services to persons infected with the Corona virus in the Jordanian and Emirati health laws?

In this study, the analytical approach adopted to analyze the provisions of the UAE and Jordanian health laws related to the subject of the study, as well as the comparative approach, to compare the provisions of the aforementioned laws, and to clarify the points of agreement and contrast between them.

At the end of this research, there are some recommendations suggested to be taken into consideration such as the necessity of existing a legal provision in the laws of medical responsibility that criminalize act of any doctor refuses to do his medical tasks in emergency cases and impose prison upon him since this punishment fits with such crime.

Keywords: Covid-19, Doctor, Criminalizing of Refrain, Punishment, Medical Task.

المسؤولية الجنائية للطبيب الممتنع عن معالجة مصابي فيروس كورونا في القوانين الصحية - دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الأردني والإماراتي

د. عبد الله محمد خنجر احجيله⁽¹⁾، د. رائد سليمان احمد الفقير⁽²⁾

1. قسم القانون العام - كلية القانون - جامعة اليرموك - الأردن، (799073692-00962).

2. قسم القانون العام - كلية القانون - جامعة البلقاء التطبيقية الأردن، r.faqir@bau.edu.jo (772194168-00962).

ملخص

يتمحور موضوع هذه الدراسة حول بيان مدى المسؤولية الجنائية للطبيب الممتنع عن معالجة مصابي فيروس كورونا، وذلك في ضوء أحكام قانوني المسؤولية الطبية في الأردن ودولة الإمارات العربية المتحدة، وأمر الدفاع الأردني (2020 / 23) ، وتثير الدراسة عدة إشكاليات، أبرزها أن قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني وقانون المسؤولية الطبية الإماراتي عاقبا على جريمة امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية للحالات الخطرة، ومن ضمنها الإصابة بفيروس كورونا، بعقوبة مخففة، وهي عقوبة الغرامة، كما حظرت المادة (3/5) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي على الطبيب الامتناع عن تقديم الخدمة الطبية للحالات المرضية غير الخطرة، ولكن دون أن يُقر القانون الإماراتي عقوبة جزائية لمخالفة هذا الحظر، كما تثير الدراسة تساؤلاً جوهرياً هو - ما مدى المسؤولية الجنائية عن امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية لمصابي فيروس كورونا في القوانين الصحية الأردنية والإماراتية؟

وقد أُتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي، لتحليل نصوص القوانين الصحية الإماراتية والأردنية المتعلقة بموضوع الدراسة، وكذلك أُتبع المنهج المقارن، للمقارنة بين نصوص القوانين السالفة الذكر، وبيان أوجه الاتفاق والتباين بينها بشأن موضوع الدراسة.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها - أنه وعلى الرغم من خطورة جريمة امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية للحالات الخطرة، إلا أن المشرعين الأردني والإماراتي تبني في قانوني المسؤولية الطبية، منهجاً مخففاً لعقوبة هذه الجريمة التي اقتصر على الغرامة، وذلك بخلاف المنهج المتشدد الذي جاء في أمر الدفاع الأردني (2020 / 23) ، الذي يتجلى بتشديد عقوبة الحبس على الطبيب الذي يمتنع عن تقديم الخدمة الطبية لمرضى كورونا، وأوصت الدراسة المشرعين الأردني والإماراتي بعدة توصيات، أهمها، النص في قانوني المسؤولية الطبية، على عقوبة الحبس لجريمة امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية للحالات الخطرة.

الكلمات الدالة: الطبيب، تجريم الامتناع، عقاب، الخدمة الطبية.

تاريخ الاستلام: 2022/5/12

تاريخ المراجعة: 2022/7/3م

تاريخ موافقة النشر: 2022/7/14م

تاريخ النشر: 2022/9/30م

الباحث المرسل:

a.ehjelah@yahoo.com

حقوق النشر محفوظة لجامعة

مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح

بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل

منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك

عن طريق النسخ، أم التصوير، أم

التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة

كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا

بإذن خطي من الناشر نفسه.

المقدمة:

أوجبت المادة (17) من الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة الأردني لسنة 1989، وكذلك المادة (17) من قانون تنظيم مزاوله مهنة الطب البشري الإماراتي رقم (5) لسنة 2019 على الطبيب تقديم الخدمة الطبية لشخص في حالة خطر، واستكمالاً لخطة المشرعين الأردني والإماراتي لتوفير حماية جزائية للمريض الذي بحالة خطيرة، حظر قانونا المسؤولية الطبية في الأردن ودولة الإمارات العربية المتحدة، امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية للحالات المرضية الخطرة، ومن ضمنها حالات مرضى فيروس كورونا (Covid-19)، وذلك تحت طائلة العقوبة الجزائية لمن يخالف هذا الحظر.

ومع ارتفاع حدة انتشار وباء فيروس كورونا في الأردن ازداد توافد حالات مرضى هذا الفيروس إلى المستشفيات الحكومية حتى اكتظت بها، وبات من الصعوبة تقديم الخدمات الصحية لجميع هذه الحالات، لذلك أصبح هم وزارة الصحة هو معالجة الحالات المصابة بهذا الفيروس التي قد تحتاج إلى عدد كبير من الأسرة وأجهزة الإنعاش والتنفس الاصطناعي، وهذا العدد قد لا يتوافر في المستشفيات الحكومية - لذلك، ولمواجهة تفاقم انتشار هذا الفيروس، ولضمان توفير العناية الصحية للمصابين به، صدر بتاريخ 2020/11/15 أمر الدفاع الأردني (23/ 2020) متضمناً حظر امتناع الأطباء والمستشفيات الخاصة عن استقبال ومعالجة مصابي فيروس كورونا تحت طائلة العقوبة الجزائية لمن يخالف هذا الحظر.

- إشكالية الدراسة

تتلخص إشكالية الدراسة بالنقاط التالية:

- 1- عاقب قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (25) لسنة 2018 وقانون المسؤولية الطبية الإماراتي رقم (4) لسنة 2016 على جريمة امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية للحالات الخطرة، ومن ضمنها حالة الإصابة بفيروس كورونا، بعقوبة مخففة وهي عقوبة الغرامة، ولم يقر القانون سالف الذكر عقوبة سالبة للحرية لهذه الجريمة - سيما أن هذه الجريمة قد تتكرر كثيراً من قبل الأطباء أو من قبل المستشفى الخاص كشخص معنوي.
- 2- حظرت المادة (3/5) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي على الطبيب الامتناع عن تقديم الخدمة الطبية للحالات المرضية غير الخطرة، دون أن يُقر القانون السالف الذكر عقوبة جزائية لمخالفة هذا الحظر، وهذا الحظر يتعارض مع مبدأ "حرية الطبيب في قبول معالجة المريض أو رفضه".
- 3- من الممكن أن يدفع الطبيب الممتنع عن تقديم الخدمة الطبية لمرضى كورونا بتوافر حالة الضرورة كمانع لمسؤوليته الجزائية، كأن يبرر امتناعه بتجنب خطر انتقال الفيروس إليه، وبالتالي إذا تم قبول هذا الدفع من المحتمل ترك المصابين بكورونا بدون مساعدة طبية.

- تساؤلات الدراسة

- تشير الدراسة السؤال الجوهري التالي: - ما المنهج الذي تبناه المشرعان الأردني والإماراتي بشأن تجريم ومعاينة الطبيب الممتنع عن تقديم الخدمة الطبية لمرضى فيروس كورونا؟ وبصيغة أخرى، - هل هو منهجاً توسعياً في التجريم أم لا؟ - وهل هو منهجاً متشدداً في العقاب أم لا؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:
- 1- ما مدى المسؤولية الجنائية عن امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية لمصابي فيروس كورونا في القوانين الصحية الأردنية والإماراتية؟
 - 2- هل يجوز للطبيب الامتناع عن مساعدة المريض بحالةٍ خطيرةٍ لمجرد أنه غير مختص في معالجة هذه الحالة؟
 - 3- هل يجوز للطبيب الذي امتنع عن المساعدة الطبية لمرضى فيروس كورونا أن يحتج بحالة الضرورة، كأن يبرر امتناعه بتجنب خطر انتقال الفيروس إليه؟
 - 4- ما مدى تطبيق حكم (الجريمة المتتابعة الأفعال)، حينما تتكرر جريمة الامتناع عن تقديم الخدمة الطبية لمرضى كورونا من قبل أحد الأطباء أو من قبل المستشفى الخاص كشخص معنوي؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان المنهج الذي تبناه المشرعان الأردني والإماراتي بشأن تجريم ومعاينة الطبيب الممتنع عن تقديم الخدمة الطبية لمرضى كورونا، وبيان مدى جواز امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية للمريض بحالةٍ خطيرةٍ، وبيان مدى جواز احتجاجه في حالة الضرورة حينما يمتنع عن المساعدة الطبية لمرضى كورونا، كما وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى المسؤولية الجنائية عن امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية لمصابي فيروس كورونا في القوانين الصحية الأردنية والإماراتية؟

أهمية الدراسة:

تكمُن أهمية هذه الدراسة في أن موضوعها جديداً ولم يُكتب فيه من قبل في حدود علم الباحثين، وستوضح هذه الدراسة المنهج الذي تبناه المشرعان الأردني والإماراتي بشأن تجريم ومعاينة الطبيب الممتنع عن تقديم الخدمة الطبية لمرضى كورونا، وتتجلى أهمية هذه الدراسة بأنها ستحاول معالجة الإشكالية سالفه الذكر بكامل تفاصيلها، وستحاول كذلك الإجابة على جميع التساؤلات السابقة.

منهج الدراسة:

أُتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي، وذلك بتحليل جميع نصوص القوانين الصحية الإماراتية والأردنية المتعلقة بموضوع امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية للمريض بحالةٍ خطيرةٍ، وذلك وفقاً للقواعد الأصولية في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها لبيان المنهج الذي تبناه المشرعان الأردني والإماراتي في تجريم ومعاينة الطبيب الممتنع عن تقديم الخدمة الطبية لمرضى كورونا، وبيان مدى جواز امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية للمريض بحالةٍ خطيرةٍ، وقد أُتبع في هذه الدراسة أيضاً المنهج المقارن، وذلك بالمقارنة بين القوانين الصحية الإماراتية والأردنية لبيان أوجه الاتفاق والتباين بينها في موضوع امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية لمصابي فيروس كورونا.

مصطلحات الدراسة:

- 1- الخدمة الطبية: هي "كل نشاط يرد على جسم الانسان ونفسه، ويتفق في طبيعته وكيفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً في علم الطب، ويقوم به طبيب مصرح له قانوناً، بقصد الكشف عن المرض وعلاجه لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المريض أو الحد منها أو منع المرض، أو يهدف للمحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية، شريطه توافر رضا من يجري عليه هذا العمل" (قايد، 1987، صفحة 55) (العدواني، 2017، صفحة 522).
- 2- الطبيب: هو: "الطبيب المرخص له بممارسة مهنة الطب بمقتضى أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها".
- 3- الامتناع: هو "إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين، كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، وأن يكون باستطاعة الممتنع القيام به" (حسني، 1986، صفحة 5).
- 4- الحالة الخطرة (الحالة الطارئة): هي "الحالة التي يكون فيها الإنسان في وضعية خطر حال لا يحتمل التأجيل".

خطة الدراسة:

من الرجوع إلى المنظومة القانونية الصحية في الأردن ودولة الإمارات العربية المتحدة، يتضح بأن هناك أكثر من نص جرّم وعاقب على امتناع الطبيب عن معالجة مصابي فيروس كورونا، وبناءً على ذلك تم تقسيم خطة هذه الدراسة كما يلي:

المبحث الأول: تجريم امتناع الطبيب عن معالجة مصابي كورونا في قوانين المسؤولية الطبية

المطلب الأول: الشرطان المفترضان لقيام جريمة امتناع الطبيب عن معالجة مصابي فيروس كورونا

المطلب الثاني: أركان جريمة امتناع الطبيب عن معالجة مصابي كورونا وفقاً لقانوني المسؤولية

الطبية

المبحث الثاني: منهج أمر الدفاع (2020/23) في جريمة الامتناع عن المعالجة الطبية وأحكام الجزاء

لهذه الجريمة

المطلب الأول: منهج أمر الدفاع (2020/23) في جريمة امتناع الطبيب عن معالجة مصابي كورونا

المطلب الثاني: أحكام الجزاء لجريمة امتناع الطبيب عن معالجة مصابي كورونا في القوانين الصحية

المقارنة

المبحث الأول:

تجريم امتناع الطبيب عن معالجة مصابي كورونا في قوانين المسؤولية الطبية

حظرت المادة (8) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني، وكذلك المادة (5) بفقرتيها 2 و3 من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية لحالات المرضى الخطرة (قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني، 2018)، حيث نصت المادة (8/ب) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني على أنه: "يُحظر على مقدم الخدمة الامتناع عن تقديم الخدمة في الحالات الطارئة أو الانقطاع عن تقديمها في جميع الأحوال إلا إذا خالف متلقي الخدمة التعليمات أو كان الامتناع أو الانقطاع راجعا لأسباب خارجة عن إرادة مقدم الخدمة"، ونصت المادة (5) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي على أنه: "يُحظر على الطبيب ما يأتي: 2- الامتناع عن علاج المريض في الحالات الطارئة أو الانقطاع عن علاجه في جميع الأحوال إلا إذا خالف التعليمات التي حددها الطبيب أو كان الامتناع أو الانقطاع راجعا لأسباب خارجة عن إرادة الطبيب وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 9 و10 من هذا المرسوم بقانون، 3- الامتناع عن علاج مريض أو إسعاف مصاب ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه".

من حيث المبدأ يُستفاد من هاتين المادتين أنهما جرّمتا امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية للحالات الخطرة، ومن ضمنها حالات مرضى فيروس كورونا، ومن هنا سنوضح شروط وأركان جريمة امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية في ضوء أحكام قانوني المسؤولية الطبية الأردني والإماراتي في مطلبين، الأول، الشرطان المفترضان لقيام جريمة امتناع الطبيب عن معالجة مصابي فيروس كورونا، والمطلب الثاني هو أركان جريمة امتناع الطبيب عن معالجة مصابي كورونا- وذلك كما يلي:

المطلب الأول: الشرطان المفترضان لقيام جريمة امتناع الطبيب عن معالجة مصابي فيروس كورونا

يتضح من نص المادة (8/ب) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني ونص المادة (5) بفقرتيها 2 و3 من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي، أن جريمة امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية تتميز عن غيرها من الجرائم بأنها تستلزم لقيامها توافر شرطين هما - وجود شخص في حالة خطر، وعدم وجود عذر مشروع للامتناع عن المساعدة في حالة الخطر - وسنوضح هذين الشرطين بإيجاز على النحو التالي، ولكن قبل توضيحهما ننبه بلزوم توافر شرط العلم بحالة الخطر من قبل الطبيب لقيام هذه الجريمة، وسنتطرق إلى هذا الشرط الأخير في مكانه الطبيعي وهو الركن المعنوي الذي سنوضحه فيما بعد (عزام، 2015، صفحة 167).

الشرط الأول: وجود شخص في حالة خطر

عبّرت المادة (8/ب) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني والمادة (5/2) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي عن هذا الشرط بعبارة " الامتناع عن تقديم الخدمة في الحالات الطارئة أو الانقطاع عن

تقديمها"، وتُعرّف حالة الاستعجال أو الحالة الطارئة بأنها: " الحالة التي يكون فيها الإنسان في وضعية خطر حال لا يحتمل التأجيل" (قند و لنكار، 2020، صفحة 678).

ويقصد في الحالة المرضية الخطرة التي تستدعي التدخل الطبي الفوري، كما جاء في قضاء محكمة التمييز الأردنية فهي "تلك الحالة التي تستدعي الإغاثة الفورية دون تأخير في تقديم العون الطبي، ويترتب على تركها نتائج خطيرة، قد تؤدي إلى الموت أو مضاعفات طبية أخرى" (تمييز جزاء، 2003/1438).

وقضت محكمة بداية غرب عمان بصفقتها الاستثنائية بضرورة توافر شرط وجود شخص في حالة خطر لقيام جريمة الامتناع عن تقديم الخدمة الطبية، حيث قالت " وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة تجد محكمتنا، بأنه يُشترط لقيام المسؤولية الجزائية في جرم الامتناع عن تقديم المساعدة، فيما يتعلق بالعمل الطبي، توفر حالة صحية تستدعي الإغاثة، ولا تستدعي التأخير في تقديم العون الطبي" (بداية استئناف، 2018/2232).

ويجب أن يكون الشخص الذي في حالة خطر حياً، وأن يكون الخطر حالاً وحقيقياً وثابتاً ، ولا يجوز للطبيب أن يبرر امتناعه عن تقديم الخدمة الطبية، بأنه غير مختص في معالجة المريض الذي بين يديه، لأن المطلوب من الطبيب في مثل هذه الحالة، هو القيام بالإسعافات الأولية التي يُجدها كل طبيب، أو على الأقل إرشاد المريض إلى الطبيب المختص بمعالجة حالته - وهذا ما أوضحتها المادة (3/5) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي صراحةً بقولها : "وعليه في هذه الحالة أن يجري له الإسعافات الأولية اللازمة ثم يوجهه إلى الطبيب المختص أو أقرب منشأة صحية إذا رغب في ذلك".

ويرى الباحثان، أن القانون الإماراتي لم يشترط في المادة (3/5) من قانون المسؤولية الطبية وجود الحالة الخطرة لقيام جريمة امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية، وذلك خلافاً للمادة (8/ب) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني التي نصت على هذا الشرط، إذ من الملاحظ خلو نص المادة (3/5) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي من شرط "الحالة الخطرة"-الذي جاء بهذه الصيغة: "يُحظر على الطبيب الامتناع عن علاج مريض أو إسعاف مصاب ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه".

وفي هذا السياق يرى الباحثان أن المادة (3/5) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي سألقة الذكر، حظرت على الطبيب الامتناع عن تقديم الخدمة الطبية للحالات المرضية غير الخطرة، ولكن دون النص على عقوبة جزائية لمخالفة هذا الحظر، وسناقش ذلك لاحقاً حين الحديث عن العقوبة التي أقرها قانون المسؤولية الطبية الإماراتي لجريمة امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية للحالات الخطرة، ومن ضمنها حالات الإصابة بفيروس كورونا.

الشرط الثاني: عدم وجود عذر مشروع لامتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية

يستنتج الباحثان بمفهوم المخالفة لهذا الشرط، إن جريمة امتناع الطبيب عن علاج مصابي فيروس كورونا لا تقوم بحق الطبيب، حينما يتوافر لديه عذر مشروع يمنعه من تقديم الخدمة الطبية، وفي هذا السياق اشترطت المادة (144) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960، والمادة (187) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004، عدم وجود عذر مشروع للامتناع عن المساعدة في حالة الخطر، وقد عبرت هاتين المادتين عن ذلك بقولهما: "..... وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادراً عليها، ولا يخشى خطراً على نفسه من تقديمها"، كما عبرت المادة (305) من قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1976 عن هذا الشرط بقولها "من امتنع أو توانى بدون عذر عن اغاثة ملهوف في كارثة".

وقد عبرت المادة (182) من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم (66-156) لسنة 1966 عن هذا الشرط بهذه العبارة "عدم وجود خطر على النفس أو الغير"، بمعنى أنه يُشترط لقيام الجريمة هنا، أن يكون باستطاعة الممتنع تقديم المساعدة دون خطر عليه أو على غيره.

وبرأينا إن وجود الخطر على الطبيب الممتنع عن تقديم الخدمة الطبية يعتبر من قبيل العذر المشروع الذي يبرر الامتناع عن تقديم الخدمة الطبية.

وبالعودة إلى قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني فقد عبرت المادة (8/ب) من هذا القانون عن هذا الشرط بقولها: "يُحظر على مقدم الخدمة الامتناع عن تقديم الخدمة في الحالات الطارئة أو الانقطاع عن تقديمها في جميع الأحوال إلا إذا كان الامتناع أو الانقطاع راجعاً لأسباب خارجة عن إرادة مقدم الخدمة"، وعبرت المادة (5/2) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي عن هذا الشرط بهذه الصيغة: "يُحظر على الطبيب الامتناع عن علاج المريض في الحالات الطارئة أو الانقطاع عن علاجه إلا إذا كان الامتناع أو الانقطاع راجعاً لأسباب خارجة عن إرادة الطبيب".

ويحسُن التأكيد هنا، أنه لا يجوز للطبيب أن يبرر امتناعه عن علاج المريض الذي في حالةٍ خطيرة لمجرد أنه غير مختص في معالجة هذه الحالة، لأنه حتى ولو لم يكن مختصاً، فهو يستطيع بتدخله العاجل منع تفاقم هذه الحالة، وذلك من خلال الإسعافات الأولية التي يُجدها جميع الأطباء بما فيهم غير المختصين، - وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (17) من الدستور الطبي الأردني، وهو ما جاء أيضاً في المادة (3/5) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي بقولها: "..... وعليه في هذه الحالة أن يجري له الإسعافات الأولية اللازمة ثم يوجهه إلى الطبيب المختص أو أقرب منشأة صحية إذا رغب في ذلك".

وفي هذا السياق قالت محكمة استئناف عمان في أحد أحكامها ".... لذلك كان الأجدى من المستأنف كطبيب طوارئ أن يقدر الأمر، وبالتالي فإن الطبيب المستأنف لم يبذل الجهد المطلوب منه لكي يقدم كل ما يلزم لإنقاذ المريض، وتخفيف آثار الإصابة والألم، واتخاذ القرار الطبي المناسب لحالته الصحية،

حسب القواعد الفنية للطب والإسعاف ، وكان على المستأنف أن يأخذ الأمر على محمل الجد، وأن يتخذ بقرارة نفسه أنه هو المسؤول عن المريض وحده، وهو الذي يقدر حالته أكثر من غيره، إلا إذا كانت الحالة المرضية تستدعي تدخلاً ممن هو أكثر منه خبرة ، دون أن يتخلى عن واجبه لحين وصول من هو أكثر منه خبرة ودراية بالحالة الصحية" (استئناف ، 2014/36075).

وينبغي الإشارة هنا إلى إن عدم شفاء الحالة المرضية الخطرة التي استدعت التدخل الطبي العاجل لا يعتبر قرينة على خطأ الطبيب، لأن التزام الطبيب، هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة الشفاء، وهذا ما أكدته المادة (1) من الدستور الطبي الأردني، والمادة (6) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي، والمادة (17) من قانون تنظيم مزاوله مهنة الطب البشري الإماراتي، كما تنص المادة (1) من الدستور الطبي الأردني على أنه: " تقوم المسؤولية الطبية بين الطبيب والمريض على بذل العناية وعدم الإهمال وليس الشفاء"، وتنص المادة (6) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي على أنه: " الخطأ الطبي، هو ما يرتكبه مزاول المهنة نتيجة أي من الأسباب التالية:3 - عدم بذل العناية اللازمة) ، وتنص المادة (17) من قانون تنظيم مزاوله مهنة الطب البشري الإماراتي على أنه: "يجب على الطبيب المرخص له بمزاوله المهنة تأدية واجبات عمله بما تقتضيه المهنة، وبما يحقق العناية اللازمة للمريض". - وهذا ما قضت به كذلك المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية بقولها " إن التزام الطبيب هو التزام ببذل العناية الواجبة بشرط أن يكون في سلوكه يقظاً متبصراً، فإذا انحرف حقت مساءلته جنائياً ومدنياً" (حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في الطعن رقم 206 لسنة 28 - جزائي شرعي - جلسة 2007/4/16).

المطلب الثاني: أركان جريمة امتناع الطبيب عن معالجة مصابي كورونا وفقاً لقانوني المسؤولية الطبية

يتعين لإكمال البناء القانوني لجريمة امتناع الطبيب عن معالجة مصابي كورونا توافر ركن مفترض هو (صفة الطبيب)، ولزوم توافر الركنين المادي والمعنوي، وسنوضح هذه الأركان تباعاً في الفروع الثلاث التالية:

الفرع الأول: الركن المفترض في جريمة امتناع الطبيب عن معالجة مصابي كورونا (صفة الطبيب)

يُشترط لقيام جريمة الامتناع عن تقديم الخدمة الطبية في قانون المسؤولية الطبية الأردني وجود ركن مفترض هو "صفة مقدم الخدمة"، وقد نصت المادة (8/ب) من القانون السالف الذكر على هذا الركن صراحةً بقولها: "يُحظر على مقدم الخدمة الامتناع عن تقديم الخدمة في الحالات الطارئة أو الانقطاع...". ويقصد بمقدم الخدمة، وفقاً لنص المادة (2) من ذات القانون: "أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول مهنة من المهن الطبية أو الصحية، والمهن الطبية والصحية، هي المهن المحددة في قانون الصحة العامة والأنظمة الصادرة بمقتضاه"، ووفقاً لنص المادة (5/أ) من قانون الصحة العامة الأردني فإن المهن الطبية والصحية تشمل مزاوله أي من الأعمال التالية: "الطب وطب الأسنان والصيدلة والتمريض والتخدير والأشعة...". (للمادة (5/أ) من قانون الصحة العامة الأردني رقم (47) لسنة 2008).

ويُشترط لقيام جريمة امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي وجود ركن مفترض هو "صفة الطبيب"، وهذا الركن نصت عليه صراحةً المادة (2/5) من القانون السالف الذكر بقولها: "يُحظر على الطبيب الامتناع عن علاج المريض.... الخ".

ويرى الباحثان، أن القانون الأردني كان قد وسّع في المادة (8/ب) من قانون المسؤولية الطبية والصحية من النطاق الشخصي في المسؤولية الجنائية عن جريمة الامتناع عن تقديم الخدمة الطبية للحالات الخطرة، فهذه الجريمة من المتصور ارتكابها من قبل طبيب أو من قبل أصحاب المهن الطبية والصحية المذكورة في المادة (5/أ) من قانون الصحة الأردني سالف الذكر، وذلك خلافاً لما جاء في المادة (2/5) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي التي ضيقت من النطاق الشخصي لمرتكبي جريمة الامتناع عن تقديم الخدمة الطبية، حيث لا ترتكب جريمة الامتناع عن تقديم الخدمة الطبية وفقاً لهذه المادة إلا من قبل الطبيب.

ولكي تتوافر في الشخص صفة الطبيب يجب أن حاصلاً على شهادة معترف بها في تخصص الطب، والطبيب وفقاً للمادة (2) من قانون الصحة الأردني هو: "الطبيب المرخص له بممارسة الطب بمقتضى أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها"، وعملاً بالمادة (1) من قانون تنظيم مزاوله مهنة الطب البشري الإماراتي فإن صفة الطبيب تشمل الطبيب البشري وطبيب الأسنان، وتم تعريف الطبيب فقهاً بأنه " ذلك العنصر البشري المتخصص تخصصاً أكاديمياً في الطب، والمصرح له من قبل وزارة الصحة بمزاوله مهنة الطب" (الشحات، 2020، صفحة 492).

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة امتناع الطبيب عن معالجة مصابي كورونا

لتوافر هذا الركن يجب أن يمتنع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية لشخص بحالة خطيرة، وقد عبّرت المادة (8/ب) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني عن ذلك بقولها: "يُحظر على مقدم الخدمة الامتناع عن تقديم الخدمة في الحالات الطارئة أو الانقطاع عن تقديمها"، كما عبّرت المادة (5/2) من

قانون المسؤولية الطبية الإماراتي عن ذلك بهذه الصيغة: "يحظر على الطبيب الامتناع عن علاج المريض في الحالات الطارئة أو الانقطاع عن علاجه".

ويجب أن يكون هناك واجب قانوني يلزم الطبيب بتقديم الخدمة الطبية، وقد أوجب القانون الأردني على الطبيب القيام بتقديم الخدمة الطبية لشخص بحالة خطر في المادة (17) من الدستور الطبي، كما أوجبت المادة (17) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري الإماراتي على الطبيب تأدية واجبات عمله بما تقتضيه مهنة الطب من الدقة والأمانة.

والتزام الطبيب بتقديم الخدمة الطبية، هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة الشفاء، وهذا ما أكدته المادة (1) من الدستور الطبي الأردني، والمادة (6) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي، والمادة (17) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري الإماراتي، وهذا ما قضت به كذلك المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية (حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في الطعن رقم 206 لسنة 28 - جزائي شرعي - جلسة 2007/4/16).

ويحسّن التنبية هنا، إن امتناع الطبيب عن علاج مصابي كورونا قد يتخذ صورة الرفض، ويقصد بذلك رفض الطبيب تقديم الخدمة الطبية للمريض في حالة خطر بشكلٍ مطلق على الرغم من استطاعته ذلك، وذلك بغض النظر عن سبب الرفض، وغالباً يتم الرفض من قبل الأطباء الذين يعملون في المراكز الطبية الخاصة أو في المستشفيات الخاصة، بسبب عدم دفع المريض المبلغ المالي قبل معالجته، أو لكون المريض لا يحمل بطاقة تأمين صحي، أو لأن المريض لم يقدم شيكاً مسبقاً لضمان دفع المبلغ المالي، ففي مثل هذه الحالات تطبق بعض المنشآت الصحية الخاصة للأسف "مبدأ الدفع قبل العلاج".

وبهذا المعنى جاء في قضاء إحدى المحاكم الأردنية، حيث قالت في حكمها (صلح جزاء، 2018/4311): "بالتدقيق في البيانات المقدمة والمستمعة في هذه الشكوى تجد المحكمة أن واقعة هذه الشكوى ثابتة، وتتخلص بسقوط لوح زجاج على وجه المشتكية، الأمر الذي أدى إلى إصابتها ونزفها الشديد، حيث توجهت بدورها إلى مركز الحافظ الطبي، والذي هو عبارة عن مركز اسعاف وطوارئ خاص وكان المشتكى عليه موجوداً في ذلك المركز، بصفته الطبيب العامل لديه، ولدى مشاهدته لإصابة المشتكية، طلب منها مبلغ 350 دينار، ورفض اسعافها وتقديم أية معونة طبية لها إلا بعد احضار المبلغ، علماً بأن المشتكية كانت تعاني من قطع في الأوتار وتترف بشدة.....وبتطبيق القانون على هذه الواقعة، تجد المحكمة أن ما قام به المشتكى عليه من أفعال تمثلت بالامتناع عن تقديم المساعدة الطبية لها بالرغم من إصابتها البالغة واستجادها به، إنما يُشكل كافة عناصر وأركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 474 من قانون العقوبات".

وقد يتخذ امتناع الطبيب عن علاج مصابي كورونا صورة الانقطاع عن تقديم الخدمة الطبية (عدم الاستمرار بتقديم الخدمة)، وبمعنى آخر، فحينما يقبل الطبيب معالجة المريض ويبدأ بمعالجته، فهنا يجب عليه الاستمرار بذلك، لأنه إذا امتنع عن متابعة المعالجة، يكون قد أضر بالمريض، ويصبح مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب المريض إلا إذا أثبت أن القوة القاهرة هي التي منعت من ذلك (قطيحات، 2018، الصفحات 407-408).

ومن المعروف أن مراحل العمل الطبي، تبدأ بالفحص وتمرر بالتشخيص وتنتهي بالعلاج والمراقبة العلاجية، وبناءً على ذلك قد يقوم الطبيب بترك المريض الذي لا يزال في حالة خطيرة، دون مبرر قبل استكمال مراحل العمل الطبي اللازمة لدرء حالة الخطر - وفي ذلك قالت محكمة بداية جنوب عمان (قرار محكمة بداية جنوب عمان، بصفتها الجزائية، رقم 884 لسنة 2011): " كما يقتضي الأمر مساءلة الظنين محمد جزائياً..... لأنه رضي وهو طبيب أن يخرج المجني عليها من المستشفى قبل حضور الظنين حسن لفحصها، فلو انتظر الظنين محمد حضور الظنين حسن، وأصر على حضوره، لانتهت مسؤوليته الطبية التي جعلته مسؤولاً جزائياً، بأن أخرج المجني عليها من المستشفى، وهو طبيب يعلم حق العلم حاجة المجني عليها للفحص من قبل طبيب الباطني المقيم".

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة امتناع الطبيب عن معالجة مصابي كورونا

تعتبر جرائم الامتناع عن المساعدة من الجرائم القصدية، لذا يتعين لقيام جريمة الامتناع عن تقديم الخدمة الطبية وفقاً لنص المادة (8/ب) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني، ونص المادة (5) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، إذ يتعين أن يعلم الطبيب الممتنع بوجود شخص بحالة خطر، ويجب أن يدرك هذه الحالة، ويعلم كذلك بأنه يجب أن يتدخل بشكل عاجل لإنقاذ هذا الشخص.

ويشترط لاكتمال القصد الجنائي توافر الإرادة الحرة لدى الطبيب بالامتناع عن المساعدة، ومتى توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فلا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعت الطبيب إلى الامتناع عن المساعدة الطبية، كأن يكون الباعث على الامتناع مثلاً عدم دفع المريض مبلغ مالي قبل معالجته، وينبغي التنبيه، أنه يُشترط لقيام جريمة الامتناع بحق الطبيب أن لا يكون امتناعه راجعاً لقوة القاهرة، وهذا ما أقرته المادة (8/ب) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني صراحةً بقولها: "يُحظر على مقدم الخدمة الامتناع عن تقديم الخدمة في الحالات الطارئة..... إلا إذا..... كان الامتناع أو الانقطاع راجعاً لأسباب خارجة عن إرادة مقدم الخدمة"، وهو ما أقرته كذلك المادة (2/5) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي.

المبحث الثاني: منهج أمر الدفاع (2020/23) في جريمة الامتناع عن المعالجة وأحكام الجزاء لهذه الجريمة

يستلزم منا هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين يتمثل الأول بمنهج أمر الدفاع (2020/23) في جريمة الامتناع عن معالجة مصابي كورونا، ويتمثل الثاني بأحكام الجزاء لجريمة امتناع الطبيب عن معالجة مصابي كورونا في القوانين الصحية المقارنة، ويحسّن التنبه هنا بأننا تطرقنا إلى منهج أمر الدفاع (2020/23) في جريمة امتناع الطبيب عن معالجة مصابي كورونا والأحكام الجزائية لهذه الجريمة في مبحث واحد، حيث تضمن هذا المبحث شقين الأول تجريمي والآخر جزائي (عقابي) وذلك لاعتبارات شكلية تتعلق بضرورة التوازن الشكلي بين مباحث هذه الدراسة وعدد صفحاتها .

المطلب الأول: منهج أمر الدفاع (2020/23) في جريمة امتناع الطبيب عن معالجة مصابي كورونا

من مطالعة أمر الدفاع الأردني رقم (23) لسنة 2020 يتضح أنه جرم وعاقب على امتناع الطبيب عن علاج مصابي فيروس كورونا، وقد نص هذا الأمر على أنه: "استناداً لأحكام المادة 3 والمادة 4 من قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992، ولمواجهة تفاقم انتشار وباء فيروس كورونا ولضمان توافر العناية الصحية للمصابين، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي: أولاً: يفوض وزير الصحة، بوضع اليد على أي مستشفى كلياً أو جزئياً ومحتوياته وتكليف إدارته والعاملين فيه بالاستمرار بتشغيله لاستقبال مرضى وباء فيروس كورونا المحولين من وزارة الصحة فقط، ثالثاً: يُعاقب كل من يخالف أمر الدفاع هذا بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات."

قبل تحليل هذا النص تجدر الإشارة ابتداءً إلى بيان طبيعة أوامر الدفاع، فيما إذا كانت تُعد من قبيل الأعمال التشريعية أم تبقى في عداد القرارات الإدارية. ومن المسلم به إن أوامر الدفاع تصدر عن رئيس الوزراء، وأساسها الدستوري هو المادة (124) من الدستور الأردني، وهذه المادة تعتبر الأساس الدستوري لتنفيذ العمل بقانون الدفاع الأردني، وهذا القانون يعطي لرئيس الوزراء الحق في اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية للدفاع عن الوطن وحمايته من أي ظروف بما في ذلك صلاحية وقف العمل بالقوانين العادية، وقد أكدت على ذلك المادتين (3 و10) من قانون الدفاع - ويتمثل الهدف من إصدار أوامر الدفاع بإيقاف العمل بأي قانون من قوانين الدولة العادية، وذلك في حالة عدم كفاية أو تعارض أي حكم من أحكام ذلك القانون مع المصلحة العليا للدولة والتي يهدف قانون الدفاع إلى حمايتها في المقام الأول في حالة الطوارئ (نصراوين، 2020، صفحة 451)، وما يجب الإشارة إليه أيضاً هو المبدأ القانوني الذي يقضي بأنه لا يجوز إلغاء قاعدة قانونية إلا بقاعدة قانونية أخرى مماثلة لها أو أعلى منها.

وعليه، فإن السماح لأوامر الدفاع الخطية الصادرة عن رئيس الوزراء أن توقف العمل بالقوانين العادية يجب أن يُفسر بأن المشرع الدستوري الأردني قد تبني المعيار الموضوعي في التمييز بين الأعمال التشريعية

والقرارات الإدارية، حيث أن هذا المعيار يقوم على أساس النظر لطبيعة القاعدة القانونية بغض النظر عن الجهة التي أصدرتها، فإذا كانت القاعدة تتضمن قواعد عامة ومجردة تتصرف على الكافة دون تمييز بينهم عند تماثلهم في المراكز القانونية ويترتب على مخالفتها جزاءً، فإننا نكون أمام أعمال تشريعية (القطار، 1960، صفحة 454).

ومن الملاحظ أن هذه الأوصاف تنطبق على أوامر الدفاع الصادر عن رئيس الوزراء في الأردن منذ إعلان حالة الطوارئ وتفعيل العمل بقانون الدفاع، حيث جاءت هذه الأوامر بصيغة قواعد عامة مجردة، تم تطبيقها على الجميع حين تماثلهم في المركز القانوني المخاطب بالقاعدة القانونية على قدم المساواة (نصراوي، 2020، ص451)، فضلاً على أنها فرضت جزاءً على من يخالفها، والتي تنوعت هذه العقوبات بين عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية كالغرامات (أمر الدفاع رقم 3 لسنة 2020 المنشور على الصفحة 1921 من عدد الجريدة الرسمية 5628 الصادر بتاريخ 26/3/2020؛ وأمر الدفاع رقم 6 لسنة 2020 المنشور على الصفحة 1981).

وما يُعزز الرأي بأن أوامر الدفاع يجب أن يتم النظر إليها من ناحية موضوعية على أنها أعمال تشريعية، لكون دور رئيس الوزراء لم يقتصر على تعطيل بعض النصوص القانونية فقط، وإنما تعدى ذلك بوضعة قواعد قانونية عامة ومجردة تطبق على الجميع دون استثناء عند تماثل مراكزهم القانونية، فضلاً عن فرض جزاءات جنائية على مخالفة أحكام هذه الأوامر، وان خير مثال على ذلك هو أمر الرفاع رقم (23) لسنة 2020 محل دراستنا، الذي جرم وعاقب على الامتناع عن تقديم الخدمة الطبية لمرضى فيروس كورونا.

وفي المقابل، فإن قانون الدفاع الأردني في المادة الثامنة منه قد بسط رقابة القضاء الإداري على أوامر الدفاع باعتبارها قرارات إدارية، حيث نصت المادة (8) من قانون الدفاع الأردني على أنه "أ- يجوز لاي شخص جرى توقيفه او القبض عليه بموجب هذا القانون او اي أمر دفاع او جرى الاستيلاء او وضع اليد على ماله او مال موجود تحت إشرافه او لاي صاحب مصلحة بالنيابة عن الشخص المذكور ان يطعن بالأمر الصادر بذلك لدى محكمة العدل العليا. ب- على المحكمة ان تفصل في الطلب على وجه السرعة ولا يحول القرار الصادر عن المحكمة برد الطلب دون اللجوء الى تقديم طلب جديد المرة بعد الأخرى طالما بقي الامر المطعون فيه قائماً"، يجب الإشارة هنا إلى ان محكمة العدل العليا تم إلغائها بموجب قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014، حيث حلت محلها المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا، وأن تقرير هذا الحكم باعتبار أوامر الدفاع قرارات إدارية يتم الطعن بها أمام المحاكم الإدارية يؤكد الطبيعة الإدارية لأوامر الدفاع وفقاً للمعيار الشكلي باعتبار أن أوامر الدفاع قد صدرت عن السلطة الإدارية وليس السلطة التشريعية (الصدّة، 1982، صفحة 75)، وهذا يتعارض مع كل ما سبق بيانه من أدلة بان كل من الدستور الأردني وبعض نصوص قانون الدفاع قد تبني المعيار الموضوعي في وصف أوامر الدفاع (نصراوي، 2020، ص451).

وإن اعتبار أوامر الدفاع قرارات إدارية يتعارض مع ما قرره المشرع الدستوري في المادة (124) التي بينت أن قانون الدفاع يُعطي صلاحيات لرئيس الوزراء بوقف العمل بأي من القوانين العادية، كما أنه يتعارض مع أوامر الدفاع العديدة التي صدرت عن رئيس الوزراء بوضع قواعد قانونية عامة ومجردة، مع تقرير جزاء جنائي عند مخالفتها، حيث أن القرار الإداري لا يمكن أن يرقى إلى مستوى القاعدة القانونية العامة المجردة التي قد توقف نصاً قانونياً، وتستحدث قاعدة قانونية جديدة آخر، كما لا يعقل في هذا الشأن أن تتوقف صلاحية رئيس الوزراء لمواجهة حالة الطوارئ ومكافحة فايروس كورونا المستجد بإصداره لقرارات إدارية فقط، والتي لن تكفي بحكم طبيعتها لمواجهة الظروف الاستثنائية، حيث أنها لا ترقى بحكم تدرج الهرم التشريعي إلى مرتبة القاعدة الدستورية أو القانون أو النظام، وإنما تأتي في أدنى مرتبة للهرم التشريعي (نصراوي، 2020، ص451). وخالصة القول هنا إن المنظومة التشريعية في الأردن لم تتبن موقفاً واضحاً من تحديد طبيعة أوامر الدفاع، فنجدها تارةً تعتبرها من قبيل الأعمال التشريعية التي تعطي صلاحية لرئيس الوزراء اصدار قواعد واحكام قانونية جديدة وتعطيل العمل بقوانين أخرى من أجل الحفاظ على الصحة العامة في حالة توافر أي من الظروف التي تستدعي تفعيل قانون الدفاع، وتارةً أخرى يجعلها قانون الدفاع قرارات إدارية يتم الطعن بها أمام القضاء الإداري، وتبعاً لذلك يستوجب على المشرع الأردني مراجعة المنظومة التشريعية المتعلقة بحالة الطوارئ وذلك باعتبار أوامر الدفاع من قبيل الأعمال التشريعية الذي يمكن أن يخضع للطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية في الأردن، واعتبار القرارات الصادرة عن الجهات التنفيذية لأوامر الدفاع من قبيل القرارات الإدارية التي تقبل الطعن أمام القضاء الإداري لمراقبته مدى مشروعيتها.

وبالعودة إلى منهج أمر الدفاع الأردني (2020/23) الذي صدر بتاريخ 2020/11/15 - لمواجهة تفاقم انتشار فيروس كورونا، ولضمان توفير العناية الصحية للمصابين به، فإننا نستنتج أن المشرع الأردني أقر في هذا الأمر جريمة امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية لمرضى فيروس كورونا وحدد لها جزاءً جنائياً، وهذه الجريمة تعتبر إحدى صور جريمة الامتناع عن استقبال ومعالجة مرضى فيروس كورونا المحولين إلى المستشفيات من قبل وزارة الصحة، لأن هذه الجريمة وفقاً لأمر الدفاع سالف الذكر، قد تُرتكب من قبل إدارة المستشفيات الحكومية أو الخاصة، أو من قبل أي موظف يتبع للكادر البشري العامل في هذه المستشفيات سواء أكان إدارياً أم من الأطباء أو الممرضين، وقد تُرتكب هذه الجريمة من قبل المستشفيات الخاصة كأشخاص معنوية خاصة، وما يهمننا من كل هذه الصور هو - جريمة امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية لمرضى فيروس كورونا المحولين إلى المستشفيات الحكومية والخاصة من قبل وزارة الصحة فقط، وذلك بعد وضع اليد على هذه المستشفيات بقرار من وزير الصحة، لأن هذه الجريمة هي محل دراستنا هنا - وعليه سندرس هذه الجريمة من خلال بيان شروطها وأركانها المفترضة - كما جاءت في أمر الدفاع (2020/23) - وذلك من خلال الفروع الثلاث التالية :

الفرع الأول:

عدم اعتبار صفة الطبيب ركناً مفترضاً لقيام الجريمة مدار الدراسة وفقاً لمنهج أمر الدفاع (2020/23) من مطالعة أمر الدفاع الأردني (2020/23) يتضح للباحثين أن هذا الأمر لم يشترط لزوم توافر صفة الطبيب لقيام جريمة الامتناع عن تقديم الخدمة الطبية، وذلك بخلاف قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني الذي اشترط وجود ركن مفترض لقيام الجريمة- وهو "صفة مقدم الخدمة"، وقد نصت المادة (8/ب) من القانون السالف الذكر على هذا الركن صراحةً بقولها:

"يُحظر على مقدم الخدمة الامتناع عن تقديم الخدمة في الحالات الطارئة أو الانقطاع"، ويُشترط لقيام جريمة امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي وجود ركن مفترض هو "صفة الطبيب"، وهذا الركن نصت عليه صراحةً المادة (2/5) من القانون السالف الذكر بقولها: "يُحظر على الطبيب الامتناع عن علاج المريض.... الخ."

ويرى الباحثان، أن أمر الدفاع الأردني (2020/23) - كان قد وسّع من النطاق الشخصي في المسؤولية الجنائية عن جريمة الامتناع عن تقديم الخدمة الطبية، فهذه الجريمة من المتصور ارتكابها من قبل طبيب أو من قبل أصحاب المهن الطبية والصحية المذكورة في المادة (5/أ) من قانون الصحة الأردني سألغة الذكر أو من قبل أي من العاملين في المستشفى الذي قد يمتنع عن تقديم الخدمة الطبية أو الصحية للمصاب بفيروس كورونا- وذلك بخلاف قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني الذي اشترط وجود ركن مفترض لقيام الجريمة- وهو صفة الطبيب أو أي من أصحاب المهن الطبية والصحية كما أسلفنا القول، وبخلاف أيضاً قانون المسؤولية الطبية الإماراتي الذي ضيق في المادة (2/5) من النطاق الشخصي لمرتكبي جريمة الامتناع عن تقديم الخدمة الطبية، حيث لا ترتكب جريمة الامتناع عن تقديم الخدمة الطبية وفقاً لهذه المادة إلا من قبل الطبيب، وفي نهاية هذه الجزئية ينبغي التنبيه بأنه وفي حدود ما اطلع عليه الباحثان لم تتح الفرصة لغاية الآن للقضاء الأردني لتطبيق أمر الدفاع الأردني (2020/23).

الفرع الثاني:

صدور قرار بوضع اليد على مستشفى الطبيب الممتنع كشرط مفترض لقيام الجريمة مدار الدراسة اشترط أمر الدفاع (2020/23) وجود حالة قانونية مسبقة لقيام جريمة امتناع الطبيب عن معالجة مرضى كورونا، وهي "ضرورة وجود قرار من وزير الصحة، يفيد بوضع اليد على المستشفى الخاص الذي يعمل به الطبيب الممتنع"، وقد تم تعريف المستشفى الخاص في المادة (2) من نظام المستشفيات الخاصة الأردني لسنة 2014 بأنه: "مؤسسة الرعاية الصحية المعدة لإيواء المرضى، وتقديم خدمات المعالجة والتمريض سواءً كان تقديم هذه الخدمات بأجر أو بدون أجر والذي تملكه أو تديره مؤسسة عامة غير رسمية أو أي من جهات القطاع الخاص"، ويُقصد بوضع اليد في هذا السياق: "قيام سلطة حكومية بوضع اليد على ممتلكات خاصة من أجل المصلحة العامة".

ولا مجال للحديث هنا عن وضع اليد على المستشفى الحكومي، لأن جميع المستشفيات الحكومية مملوكة للدولة، وهي في الأصل خاضعة لتصرفها، ومن هنا يمكن القول أنه بدون وجود قرار من وزير الصحة بوضع اليد على المستشفى الخاص فلا مجال لتطبيق أمر الدفاع سالف الذكر.

وبموجب المادة (9) من قانون الدفاع الأردني رقم (13) لسنة 1992 يتم وضع اليد على المستشفيات الخاصة بمقابل تعويض مالي يُحدد مقداره من قبل رئيس الوزراء، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بالتعويض، ويجوز للمستشفى المتضرر في حال عدم موافقته على مقدار التعويض رفع دعوى أمام المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض المستحق له. ولقد جاء في نص المادة (9) من هذا القانون أنه: "لكل من كلف بأي عمل أو اداء أي خدمة أو تقديم أي مال ولكل من تم الاستيلاء على ماله أو وضع اليد عليه أو نقله أو اتلافه ولكل من اتخذ بحقه أي إجراء بموجب هذا القانون أو أي أمر أو تكليف صادر بمقتضاه الحق بالتعويض ولرئيس الوزراء أن يحدد مقدار التعويض وأن يقرر تأديته عن أي مال أو عمل أو إجراء خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تقديم الطلب بالتعويض على أن يكون للمتضرر في حال عدم موافقته على القيمة المقررة للتعويض الحق بإقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض العادل المترتب له وفقاً لأحكام القوانين النافذة المفعول"

الفرع الثالث: وجود إصابة بكورونا محوالة إلى المستشفى كركن مفترض لقيام الجريمة مدار الدراسة

يُستفاد هذا الركن من العبارة الواردة في أمر الدفاع سالف الذكر وهي عبارة: "يُفوض وزير الصحة بوضع اليد على أي مستشفى..... لاستقبال مرضى وباء فيروس كورونا المحولين من وزارة الصحة فقط"، وحين توافر هذا العنصر مع كافة العناصر والأركان المطلوبة لقيام جريمة امتناع الطبيب عن معالجة مرضى كورونا، فإن الطبيب الممتنع يسأل عن هذه الجريمة إذا أدرك بأن الحالة المرضية المعروضة عليه هي إحدى حالات فيروس كورونا، ويمكن إدراكها من خلال نتيجة فحص المريض التي تكون (إيجابية) أو من خلال الأعراض التي تظهر على المصاب بالفيروس، كأعراض الحمى، والسعال، وصعوبة التنفس، وفي هذه الصدد تنص المادة (9) من قانون الدفاع الأردني رقم (13) لسنة 1992 على أنه: "لكل من كلف بأي عمل أو اداء أي خدمة أو تقديم أي مال ولكل من تم الاستيلاء على ماله أو وضع اليد عليه أو نقله أو اتلافه ولكل من اتخذ بحقه أي إجراء بموجب هذا القانون أو أي أمر أو تكليف صادر بمقتضاه الحق بالتعويض ولرئيس الوزراء أن يحدد مقدار التعويض وأن يقرر تأديته عن أي مال أو عمل أو إجراء خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تقديم الطلب بالتعويض على أن يكون للمتضرر في حال عدم موافقته على القيمة المقررة للتعويض الحق بإقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض العادل المترتب له وفقاً لأحكام القوانين النافذة المفعول". ولكي يسأل الطبيب الممتنع يُشترط أيضاً أن يدرك حالة

الإصابة بالفيروس، وأنها محولة إليه من قبل وزارة الصحة، ولا يقبل الدفع من الطبيب هنا بأن الحالة ليست خطيرة، وذلك لأن أمر الدفاع لم يشترط لقيام الجريمة أن تكون الحالة من الحالات الخطرة.

وفي حال عدم وجود حالة مصاب بفيروس كورونا محولة من وزارة الصحة فلا قيام لهذه الجريمة، وبمعنى آخر، فحينما تكون الحالة المرضية المطلوب من الطبيب معالجتها ليست من حالات فيروس كورونا أو قد تكون من حالات كورونا، ولكنها ليست محولة من قبل وزارة الصحة، فهنا لا تقوم جريمة الطبيب الممتنع وفقاً لأمر الدفاع سالف الذكر.

وفي هذا السياق يُطرح التساؤل التالي: - ماذا لو امتنع أحد الأطباء عن المساعدة الطبية لإحدى حالات فيروس كورونا دون أن تكون هذه الحالة محولة إليه من قبل وزارة الصحة؟

للإجابة عن هذا السؤال يتعين التفرقة بين فرضين: الأول، أن تكون حالة الإصابة بفيروس كورونا من الحالات الخطرة، ففي هذه الحالة يسأل الطبيب عن جريمة امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية المنصوص عليها في المادة (8/ب) من قانون المسؤولية الطبية الأردني التي سبق وأن قمنا بشرحها، أم الفرض الثاني فهو أن تكون حالة الإصابة بفيروس كورونا من الحالات غير الخطرة، ففي هذه الحالة لا يسأل الطبيب عن أي جريمة، وذلك لعدم وجود نص يجرم ويعاقب على ذلك، والقول بخلاف ذلك يتنافى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وفي سياق متصل، يتعين توافر الركن المادي في جريمة امتناع الطبيب المنصوص عليها في أمر الدفاع (2020/23) - وتقديماً للتكرار والحشو، إن الشروط المطلوبة لقيام الركن المادي لجريمة امتناع الطبيب المنصوص عليها في أمر الدفاع (2020/23) - هي ذات الشروط المطلوبة لقيام الركن المادي لجريمة امتناع الطبيب عن المساعدة الطبية لشخص بحالة خطيرة المنصوص عليها في المادة (8/ب) من قانون المسؤولية الطبية الأردني، التي قمنا بشرحها فيما سبق - إلا أننا ننبه هنا، أنه لا يشترط لقيام جريمة امتناع الطبيب عن معالجة حالة الإصابة بفيروس كورونا المنصوص عليها في أمر الدفاع (2020/23) أن تكون من الحالات الخطيرة كما أسلفنا القول.

ويجدر التنبيه إن جرائم الامتناع عن تقديم الخدمة الطبية تعتبر من الجرائم القصدية كما أشرنا فيما سبق، لذا يتعين لقيام جريمة امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية لمرضى كورونا، وفقاً لأمر الدفاع (2020/23) توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، إذ يتعين أن يعلم الطبيب الممتنع بوجود شخص مصاب بفيروس كورونا، ويعلم بأنه محوّل إليه من قبل وزارة الصحة.

ويشترط لاكتمال القصد الجنائي توافر الإرادة الحرة لدى الطبيب بالامتناع عن المساعدة الطبية، ومتى توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فلا عبء بعد ذلك، بالبواعث التي دفعت الطبيب إلى الامتناع عن المساعدة الطبية، كأن يكون الباعث على الامتناع هو عدم دفع المريض مبلغ مالي قبل معالجته، أو

وجود نقص في الكادر البشري من الأطباء أو الممرضين، أو عدم وجود أجهزة طبية تستخدم لمعالجة مرضى فيروس كورونا.

وفي شأن القصد الجنائي المطلوب لقيام جريمة امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية لمرضى كورونا وفقاً لأمر الدفاع رقم (23) لسنة 2020، يُطرح التساؤل التالي: - هل يجوز للطبيب الذي امتنع عن المساعدة الطبية لحالة مصاب بفيروس كورونا أن يحتج بحالة الضرورة، كأن يبرر امتناعه بتجنب خطر انتقال الفيروس إليه؟

وبتقديرنا إن الطبيب في هذه الحالة لا يعتبر في حالة ضرورة، ولا يجوز له تبرير امتناعه عن مساعدة مصابي فيروس كورونا بتجنب خطر انتقال الفيروس إليه - وذلك للأسباب التالية:

1- لو سلمنا وعلى سبيل الافتراض، بأن الشخص المصاب بفيروس كورونا يعتبر خطراً يهدد صحة الطبيب الملزم بمعالجته، فإن أحد شروط قيام حالة الضرورة (المنصوص عليها في المادة 89 من قانون العقوبات الأردني، وتقابلها المادة 64 من قانون العقوبات الإماراتي) غير متوافراً في هذه الحالة - وهو شرط "لزوم الجريمة لتجنب الخطر"، لأن هذا الشرط يقتضي أن تكون جريمة الضرورة التي ارتكبتها الطبيب، هي الوسيلة الوحيدة لتجنب خطر انتقال الفيروس إليه، وفي فرضيتنا هذه، هناك وسيلة أخرى يستطيع الطبيب من خلالها تجنب خطر انتقال الفيروس إليه ، ودون أن يمتنع عن المساعدة الطبية، وهي وسيلة استخدام جميع وسائل وأدوات الحماية الشخصية التي تمنع انتقال الفيروس إليه. ولقد ورد النص في المادة (89) من قانون العقوبات الأردني على أنه: " لا يُعاقب الفاعل على فعل الجأته الضرورة الى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محققاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر".

2- لقد استتنت المادة (90) من قانون العقوبات الأردني من وجب عليهم قانوناً بأن يتعرضوا للخطر، من الاستفادة من حالة الضرورة كمانع من المسؤولية الجنائية، ولا شك أن الطبيب الذي يعالج مصابي فيروس كورونا، يعتبر من الأشخاص الذين أوجب عليهم القانون التعرض لخطر انتقال الفيروس إليهم، وهذا ما يُستفاد ضمناً من المادة (62/ب/3) من قانون الصحة الأردني التي تُعاقب الطبيب الذي يعالج أي مصاب بمرض معدٍ كفيروس كورونا، ولم يَقم بالتبليغ عن الإصابة للجهات الصحية المعنية.

3- إن القول بوجود إعفاء الأطباء من تقديم المساعدة الطبية للمصابين بفيروس كورونا، تفاقياً لانتقال الفيروس إليهم، يُعني ترك هؤلاء المصابين بدون مساعدة طبية- وهذا القول، لا يقبل عقلاً ولا منطقاً.

المطلب الثاني:

أحكام الجزاء لجريمة امتناع الطبيب عن معالجة مصابي كورونا في القوانين الصحية المقارنة

في هذا المطلب سنحدد العقوبات المقررة لجريمة امتناع الطبيب عن معالجة مصابي كورونا في القوانين الصحية الأردنية والإماراتية (الفرع الأول)، ومن ثم سنتحدث عن تقييم المنهج الجزائي للقوانين الصحية المقارنة في جريمة امتناع الطبيب عن معالجة مصابي كورونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

عقوبات جريمة امتناع الطبيب عن معالجة مصابي كورونا في القوانين الصحية المقارنة

أولاً: العقوبة المقررة في قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني

كما ذكرنا فيما سلف، لقد جرّم المشرع الأردني امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية للحالات الخطرة، ومن ضمنها حالات الإصابة بفيروس كورونا في المادة (8/ب) من قانون المسؤولية الطبية والصحية، وعاقب على هذه الجريمة في المادة (23) بعقوبة الغرامة التي (لا تقل عن 2000 دينار ولا تزيد على 5000)، حيث تنص المادة (89) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "لا يُعاقب الفاعل على فعل أُلجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر".

ثانياً: العقوبة المقررة في أمر الدفاع الأردني (2020/23)

يُستفاد من البند الثالث من أمر الدفاع الأردني (2020/23) بأن العقوبة المقررة للطبيب (الطبيب الذي يعمل في مستشفى خاص وتم وضع اليد عليه) الذي يمتنع عن معالجة حالات مرضى فيروس كورونا (الخطرة وغير الخطرة) المحولة من قبل وزارة الصحة هي عقوبة الحبس الجنحوي الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

وعلى الرغم من أن الحد الأعلى لعقوبة الحبس السالفة الذكر وهو (ثلاث سنوات) يجيز للمدعي العام والمحكمة المختصة توقيف المشتكى عليه (الطبيب الممتنع) في هذه الجريمة، عملاً بنص المادة (2/114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث تنص المادة (2/114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 على أنه: "بعد استجواب المشتكى عليه، يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه بالحبس مدة تزيد على سنتين"، إلا أن المادة (12/أ) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني منعت توقيف الطبيب الذي يرتكب أي خطأ طبي، حيث تنص المادة (12/أ) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني على أنه: "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر لا يجوز توقيف مقدم الخدمة بجرم ارتكاب خطأ طبي أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة). وقد عرّفت المادة (2) من ذات القانون الخطأ الطبي بأنه: "أي فعل أو ترك أو إهمال يرتكبه مقدم الخدمة ولا يتفق مع القواعد المهنية

السائدة ضمن بيئة العمل المتاحة وينجم عنه ضرر". - وبموجب المادة (25) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني يجوز للطبيب المتمتع أن يتصالح مع المجني عليه المشتكى (المصاب بفيروس كورونا وبحالة خطيرة) أو مع ورثته في حال وفاته، في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية، وفي هذه الحالة تسقط الدعوى، ولا يلاحق المشتكى عليه (الطبيب المتمتع)، وإذا تم الصلح بعد صدور الحكم في الدعوى يوقف تنفيذ العقوبة، وفي جميع الأحوال لا يؤثر الصلح على حقوق المتضرر في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، وجاء ذلك بشكل واضح في نص المادة (25) من قانون المسؤولية الطبية والصحية بقولها أنه: "أ- للمشتكى أو ورثته التصالح مع المشتكى عليه في أي مرحلة تكون عليها الشكوى وحتى لو كانت امام اللجنة الفنية العليا، وفي هذه الحالة تسقط هذه الشكوى ولا يلاحق المشتكى عليه ، ب- اذا تم الصلح بعد صدور الحكم في الدعوى يوقف تنفيذ العقوبة، ج- في الأحوال جميعها لا يؤثر الصلح على حقوق المتضرر في اللجوء للقضاء لطلب التعويض".

ثالثاً: العقوبة المقررة في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي

تنص المادة (2/5) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي على أنه: " يُحظر على الطبيب الامتناع عن علاج المريض في الحالات الطارئة أو الانقطاع عن علاجه....الخ".

يُستفاد من هذه المادة كما أسلفنا القول بأنها تُجرّم امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية للحالات المرضية الخطرة، ومن ضمنها حالات مرضى كورونا، وقد أقر المشرع الإماراتي لهذه الجريمة عقوبة جنحية وهي الغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (100.000) مائة ألف درهم في المادة (32) من قانون المسؤولية الطبية، حيث نصت هذه المادة على أنه: " يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (100.000) مائة ألف درهم كل من يخالف حكم المادة (5) البندين رقمي 2 و10 من هذا المرسوم بقانون ما لم يترتب على المخالفة المساس بسلامة جسم المريض".

ويرى الباحثان أنه يقصد بعبارة: (ما لم يترتب على المخالفة المساس بسلامة جسم المريض) السالفة الذكر - أنه يُشترط لقيام جريمة الامتناع عن تقديم الخدمة الطبية للمريض عدم تحقق أي نتيجة جرمية بسبب الامتناع، لأن هذه الجريمة تنتمي كما أسلفنا القول إلى جرائم الامتناع المُجرد من النتيجة ، وبمفهوم المخالفة، إذا نجم عن امتناع الطبيب نتيجة جرمية معينة ،فلا قيام لجريمة امتناع الطبيب كجريمة مستقلة، بل نكون هنا أمام جريمة أخرى أكثر جسامة، وهذه الجريمة يختلف وصفها القانوني، بحسب النتيجة التي تتحقق، فقد تكون جريمة قتل أو ايداء أو غير ذلك، وهنا يُطبق على هذه الجريمة أحكام قانون العقوبات، وبعبارة أخرى، فإن امتناع الطبيب في هذه الجريمة يعتبر عنصراً مكوناً لركنها المادي إذا توافرت علاقة السببية بين امتناع الطبيب ونتيجة هذه الجريمة، وفي ذلك قالت محكمة الهيئة الاتهامية اللبنانية: " تُمنع

المحاكمة عن الطبيب عند انتفاء الصلة السببية بين المخالفة وبين الوفاة الحاصلة" (قرار الهيئة الاتهامية - بيروت رقم 520 لسنة 2005)، وعلى هذه الوثيرة جاء قضاء محكمة بداية جنوب عمان بصفتها الجزائية، حيث قالت في حكم لها (قرار محكمة بداية جنوب عمان بصفتها الجزائية رقم 884 لسنة 2011): (فيما يتعلق بجرم التسبب بالوفاة المسند للطنيين، تجد المحكمة أن عدم حضور الظنين حسن لمعاينة المجني عليها، وإجراء الفحوصات اللازمة باعتباره الطبيب الباطني المقيم المناوب في ذلك اليوم، وقد طلبه الممرض وطبيب الطوارئ المناوب- إنما يُشكل اهمالاً لا يتماشى مع المعايير الطبية المتبعة أدى إلى وفاة المجني عليها، ويُشكل فعله هذا كافة أركان وعناصر جرم التسبب بالوفاة المسند إليه.....وفيما يتعلق بجرم الامتناع عن تقديم الإغاثة المسند للظنين حسن، فتجد المحكمة أن هذا الجرم، يعتبر عنصراً من عناصر جرم التسبب بالوفاة المسند للظنين حسن، مما يستدعي إعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم " .

ومن الجدير بالذكر، أنه لم يرد في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي نص يجيز للطبيب الممتنع أن يتصالح مع المجني عليه (المصاب بفيروس كورونا وبجالة خطيرة) أو مع ورثته في حال وفاته، وذلك خلافاً لما هو عليه الحال في قانون المسؤولية الطبية الأردني.

ونجد من المفيد في نهاية هذه الجزئية الإشارة إلى الفقرة الثالثة من المادة (5) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي التي جاء فيها: " يُحظر على الطبيب الامتناع عن علاج مريض أو إسعاف مصاب ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه، وعليه في هذه الحالة أن يجري له الإسعافات الأولية اللازمة ثم يوجهه إلى الطبيب المختص أو أقرب منشأة صحية إذا رغب في ذلك".

إذ يُستفاد من هذه الفقرة كما ذكرنا فيما سبق، أنها تُحظر على الطبيب الامتناع عن تقديم الخدمة الطبية للحالات المرضية غير الخطرة ومن ضمنها حالات مرضى كورونا، ولكن يجدر التنبيه هنا، أن المشرع الإماراتي لم يفرد عقوبة خاصة في قانون المسؤولية الطبية للطبيب الممتنع عن تقديم الخدمة الطبية للحالات غير الخطرة، وذلك خلافاً لما فعله في المادة (32) من ذات القانون التي أقر فيها عقوبة للطبيب الممتنع في الحالات المرضية الخطرة.

وبناءً على ذلك، نتمنى على المشرع الإماراتي حذف الفقرة الثالثة من المادة (5) من قانون المسؤولية الطبية، لأنها حظرت على الطبيب الامتناع عن تقديم الخدمة الطبية للحالات المرضية غير الخطرة، بالرغم من عدم وجود نص في القانون السالف الذكر، يُعاقب على مخالفة هذا الحظر- ونرى بأن هذا الحظر يتعارض مع مبدأ "حرية الطبيب في قبول معالجة المريض أو رفضه"، والاستثناء الوحيد على هذا المبدأ، هو عدم جواز الامتناع عن معالجة المريض بجالة خطيرة.

الفرع الثاني:

تقييم المنهج الجزائي للقوانين الصحية المقارنة في جريمة امتناع الطبيب عن معالجة مصابي كورونا

أولاً:

يبدو للوهلة الأولى أنه ثمة تنازع ظاهري بين نص المادة (23) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني الذي يُعاقب على جريمة امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية للحالات المرضية، ومن ضمنها حالات الإصابة بفيروس كورونا، وبين أمر الدفاع (2020/23)، ويمكن فض هذا التنازع، وفقاً لقاعدة "إذا تعددت النصوص الخاصة فيتم العمل بكل نص في مجاله"، ذلك أن نص المادة (23) سالف الذكر، يعتبر نصاً خاصاً بشأن جريمة امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية للحالات الخطرة بشكل عام ، أما أمر الدفاع (2020/23) - فهو يتضمن عدة عناصر مفترضة تعطيه مزيداً من التحديد والخصوصية، بالمقارنة بنص المادة (23) من قانون المسؤولية الطبية، وتتمثل هذه العناصر بوجود قرار مسبق صادر عن وزير الصحة يفيد بوضع اليد على مستشفى الطبيب الممتنع، وكذلك وجود حالة مصاب بفيروس كورونا محولة إلى الطبيب الممتنع من وزارة الصحة.

ثانياً:

اجمالياً إن العقوبات التي أقرها التشريعين الأردني والإماراتي لجريمة امتناع الطبيب عن المساعدة الطبية للحالات الخطرة، (باستثناء العقوبة التي أقرها أمر الدفاع رقم 23 / 2020) لا تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، سيما أن هذه الجريمة قد تتكرر كثيراً وينطبق عليها حكم الجريمة المتتابعة الأفعال، وبعبارة أخرى، قد يرتكب أحد الأطباء بصفته الشخصية أو باسم المستشفى الخاص الذي يعمل فيه أو لحسابه، هذه الجريمة لعدة مرات متتابعة، ودون أن يفصل بينها حكم قطعي، ومع ذلك سيعاقب عن جريمة واحدة إعمالاً لحكم الجريمة المتتابعة الأفعال، وتُعرف الجريمة المتتابعة الأفعال بأنها: " جريمة تقوم بأفعال متعددة يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي المستهدف بها، ولأن هذه الأفعال في مجموعها تُشكل جريمة واحدة لا يوقع على مرتكبها إلا عقوبة واحدة" (المجالى، 2009، صفحة 59).

ثالثاً:

عملاً بالمادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني يمكن قيام المسؤولية الجنائية للمستشفيات الخاصة كأشخاص معنوية خاصة، عن جريمة الطبيب الممتنع عن الخدمة الطبية لحالات مرضى كورونا الخطرة المنصوص والمعاقب عليها بالغرامة وفقاً للمادتين (8/ب و 23) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني، متى توافرت عناصر وأركان هذه الجريمة - ولكن يُشترط هنا ارتكاب الجريمة باسم المستشفى أو بإحدى وسائله، ولا يجوز في هذه الحالة الحكم على المستشفى الخاص بتدبير الوقف عن العمل، لأن

المادة (36) من قانون العقوبات الأردني اشترطت للحكم بوقف الشخص المعنوي الخاص عن العمل، أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة مقصودة، ويُعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين.

ولكن من جهةٍ أخرى، يجوز وعملاً بنص المادة (35) من قانون العقوبات الأردني الحكم بإقفال المستشفى الخاص كتدبير احترازي في حال ارتكاب الجريمة باسم المستشفى أو بإحدى وسائله لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح، وإقفال المستشفى في هذه الحالة يستلزم منع المحكوم عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تملكه أو استأجره وهو يعلم أمره من أن يزاول فيه العمل نفسه، وهذا المنع لا يتناول مالك المستشفى، وجميع من لهم عليه حق امتياز أو دين إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة، وفي هذا الصدد تنص المادة (35) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "1. يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح 2. إن إقفال المحل المحكوم به من أجل أفعال جرمية أو مخلة بالأداب يستلزم منع المحكوم عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وهو يعلم أمره من أن يزاول فيه العمل نفسه".

ومن مطالعة نص المادة (126) من قانون العقوبات الإماراتي، يرى الباحثان بأنه إذا ارتكب الطبيب جريمة تُخل بواجبات مهنته كجريمة الامتناع عن تقديم الخدمة الطبية - فإن ذلك لا يجيز للمحكمة عند الحكم بإدانته أن تُحظر عليه ممارسة عمله، لأنه يُشترط للحكم بهذا التدبير أن يُحكم الطبيب الممتنع بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر، وهذه العقوبة لا يمكن الحكم بها، لأن عقوبة جريمة امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية المقررة في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي هي الغرامة فقط.

ويرى الباحثان بأنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بإغلاق المستشفى الخاص الذي وقعت فيه جريمة امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية، لأن المادة (128) من قانون العقوبات الإماراتي تجيز للمحكمة الحكم بتدبير اغلاق الشخص المعنوي الخاص (المستشفى الخاص) بشرط الحكم ابتداءً بتدبير حظر ممارسة العمل بالنسبة للجاني، وهذا الشرط لم يتحقق في جريمة امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية، لأنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم بحظر ممارسة العمل في هذه الجريمة كما أسلفنا القول. وهنا تجدر الإشارة إلى أن المادة (128) من قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي تنص على أنه: " فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الإغلاق يجوز للمحكمة عند الحكم بمنع شخص من ممارسة عمله وفقاً للمادة (126) أن تأمر بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة".

رابعاً:

من المتصور قيام المسؤولية الجنائية للمستشفيات الخاصة عن جريمة الطبيب الممتنع عن تقديم الخدمة الطبية لحالات مرضى كورونا المنصوص والمعاقب عليها بالحبس، الذي تتراوح مدته من ثلاث أشهر حتى ثلاث سنوات كما جاء في أمر الدفاع رقم (23) لسنة 2020، وذلك متى توافرت عناصر وأركان هذه الجريمة، وفي حال الحُكم على الشخص المعنوي الخاص بالحبس، فهنا يُستعاض عن هذه العقوبة بالغرامة، وفقاً لنص المادة (3/74) من قانون العقوبات الأردني التي نصت على أنه: " لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أُستعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من 22 إلى 24 من هذا القانون"، وفي حال ثبوت هذه الجريمة يجوز الحكم على المستشفى الخاص بتدبير الوقف عن العمل، إذا حُكم على الطبيب الممتنع بالحبس لمدة سنتين فأكثر، وذلك عملاً بالمادة (36) من قانون العقوبات الأردني.

خامساً:

يُعتبر المستشفى الخاص مسؤول جنائياً عن جريمة الطبيب الممتنع عن تقديم الخدمة الطبية لحالات مرضى كورونا الخطرة، المنصوص والمعاقب عليها بالغرامة، وفقاً للمادتين (2/5 و 32) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي، متى توافرت عناصر وأركان هذه الجريمة، بشرط أن تُرتكب باسم المستشفى الخاص أو لحسابه، وذلك عملاً بنص المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتي، وبالتالي يجب معاقبة المستشفى الخاص عن هذه الجريمة بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة (32) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي، ومن المفيد الإشارة في هذه الجزئية إلى المادة (1) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (4) لسنة 2015 بشأن المنشآت الصحية الخاصة التي عرّفت المنشأة الصحية الخاصة بأنها: " منشأة خاصة تقدم الخدمات الصحية للأشخاص، وتشمل مجالات الوقاية والعلاج والنقاومة سواءً كان من يملكها أو يتولى إدارتها شخص طبيعى أو شخص اعتباري".

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- 1- المبدأ العام هو "حرية الطبيب في قبول معالجة المريض أو رفضه"، ويستثنى من ذلك، عدم جواز رفض معالجة الحالات المرضية الخطرة
- 2- لا يجوز للطبيب الامتناع عن تقديم الخدمة الطبية للمريض بحالة خطيرة، لمجرد أنه غير مختص في معالجة هذه الحالة.
- 3- أوجبت المادة (17) من الدستور الطبي الأردني على الطبيب القيام بتقديم الخدمة الطبية لشخص في حالة خطر، كما أوجبت المادة (17) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري الإماراتي على الطبيب تأدية واجبات عمله بدقة وأمانة، وتماشياً مع ذلك نص قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني وقانون المسؤولية الطبية الإماراتي على جريمة امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية للحالات المرضية الخطرة.
- 4- توسع المشرع الأردني بصفة مرتكب جريمة امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية فهذه الصفة تشمل الطبيب أو أي من أصحاب المهن الطبية والصحية حسب قانوني المسؤولية الطبية والصحية والصحة العامة، على خلاف المشرع الإماراتي الذي حصر صفة مُرتكب الجريمة بالطبيب فقط.
- 5- من الملاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة (5) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي، حظرت على الطبيب الامتناع عن تقديم الخدمة الطبية للحالات المرضية غير الخطرة، دون النص على عقوبة جزائية لمخالفة هذا الحظر.
- 6- جرم أمر الدفاع الأردني (2020/23) - امتناع الطبيب عن معالجة مرضى فيروس كورونا، وقد تبني هذا الأمر منهجاً توسعياً، لأنه جرم امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية لمرضى كورونا، حتى ولو كانت هذه الحالات غير خطيرة.
- 7- لا يجوز للطبيب الذي امتنع عن تقديم الخدمة الطبية للمصاب بفيروس كورونا، أن يحتج بحالة الضرورة، كأن يبرر امتناعه بتجنب خطر انتقال الفيروس إليه.
- 8- عاقبت المادة (23) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني الطبيب الممتنع عن تقديم الخدمة الطبية للحالات الخطرة، ومن ضمنها حالات الإصابة بفيروس كورونا بعقوبة الغرامة، كما أقرت المادة (32) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي لذات الجريمة عقوبة الغرامة.
- 9- على الرغم من خطورة جريمة امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية للحالات الخطرة، ومن ضمنها حالات الإصابة بفيروس كورونا، إلا أن المشرعين الأردني والإماراتي تبنيا في قانوني المسؤولية الطبية، منهجاً مُخففاً لعقوبة هذه الجريمة، فهما لم يقرن عقوبة سالبة للحرية لهذه الجريمة.
- 10- تبنى المشرع الأردني في أمر الدفاع رقم (2020/23) منهجاً مُتشدداً، وذلك بإقرار عقوبة الحبس التي تصل مدتها لثلاث سنوات، لجريمة امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية لمصابي فيروس كورونا.

11- تُطبق على جريمة امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية لحالات فيروس كورونا المحوّلة من وزارة الصحة إلى مستشفى الطبيب الممتنع، عقوبة الحبس المنصوص عليها في أمر الدفاع (2020/23) - وليس عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة (23) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني.

12- بصيغة الإجمال، إن العقوبات التي أقرتها القوانين الصحية الأردنية والإماراتية لجريمة امتناع الطبيب عن الخدمة الطبية للحالات الخطرة، (باستثناء العقوبة التي أقرها أمر الدفاع رقم 23 / 2020) لا تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، - سيما أن هذه الجريمة قد تتكرر كثيراً من قبل الأطباء أو من قبل المستشفى كشخص معنوي خاص.

13- تقوم المسؤولية الجنائية للمستشفيات الخاصة كأشخاص معنوية خاصة، عن جريمة الطبيب الممتنع عن تقديم الخدمة الطبية لمرضى فيروس كورونا، ولكن يُشترط في القانونين الأردني والإماراتي أن يرتكب الطبيب هذه الجريمة باسم المستشفى أو بإحدى وسائله أو لحسابه.

ثانياً: التوصيات

1- نتمنى على المشرعين الأردني والإماراتي النص في قانوني المسؤولية الطبية، على عقوبة الحبس لجريمة امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية للحالات الخطرة، وذلك لتناسب عقوبة الحبس مع خطورة هذه الجريمة، على أن تأتي عقوبة الحبس (كعقوبة أصلية) بجانب الغرامة، وتأتي مرة أخرى كعقوبة منفردة، وبمعنى أن تأتي صيغة الشق العقابي من النص كالتالي: (يُعاقب بالحبس وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.....الخ).

2- نتمنى على المشرع الإماراتي حذف الفقرة الثالثة من المادة (5) من قانون المسؤولية الطبية، لأنها حظرت على الطبيب الامتناع عن تقديم الخدمة الطبية للحالات المرضية غير الخطرة، وهذا الحظر يتعارض مع مبدأ "حرية الطبيب في قبول معالجة المريض أو رفضه".

3- نتمنى على المشرع الإماراتي أن يوسع من صفة مُرتكب جريمة امتناع الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية لتشمل الطبيب أو أي من أصحاب المهن الطبية والصحية إساءةً بالمشرع الأردني، لكي لا تنحصر صفة مُرتكب الجريمة في القانون الإماراتي بالطبيب فقط.

4- نتمنى من الجهات الإدارية التي ينتمي إليها الطبيب الممتنع عن تقديم الخدمة الطبية للحالات المرضية الخطرة بشكلٍ عام إيقاع العقوبات الإدارية التي يستحقها هذا الطبيب في حال ثبوت امتناعه عن معالجة المريض بدون مبرر، لأن هذه العقوبات قد تكون أحياناً أجدى نفعاً من العقوبات الجزائية البسيطة.

المراجع:

- اسامه قايد. (1987). *المسؤولية الجنائية للأطباء*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- سعاد قند ، و محمود لنكار. (2020). جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وتطبيقاتها في المجال الطبي، بحث منشور (العدد التسلسلي 21). *مجلة الاجتهاد القضائي*، 1، صفحة 678.
- سليمان عزام. (2015). جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي، بحث منشور . *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، صفحة 167.
- عبد المنعم الصدة. (1982). *مبادئ القانون*. بيروت: دار النهضة العربية.
- فهد العدوانى. (2017). العمل الطبي في القانون المقارن والأحكام القضائية، بحث منشور . *مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا*، صفحة 522.
- فؤاد العطار. (1960). *رقابة القضاء لعمال الإدارة*. القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي.
- ليث نصرأوين. (2020). التنظيم القانوني لمواجهة جائحة كورونا في التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة، السنة الثامنة، ملحق خاص. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، صفحة 451.
- محمود الشحات. (2020). مسؤولية الطبيب عن الامتناع عن إسعاف المريض - دراسة فقهية واقعية، بحث منشور . *مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا*، 1، صفحة 492.
- محمود حسني. (1986). *جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- نظام المجالي. (2009). *شرح قانون العقوبات ، القسم العام*. عمان: دار الثقافة للطباعة والنشر .
- وائل قطيشات. (2018). حدود المسؤولية الطبية الجزائية، بحث منشور . *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية*، 1، صفحة 407، 408.

ثانياً: القوانين والأنظمة:

- أمر الدفاع الأردني، 2020.
- قانون العقوبات الأردني، 1960 وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، 1961 وتعديلاته.
- قانون العقوبات الإماراتي، 1987.
- قانون الصحة الأردني، 2008.
- قانون الصحة الإماراتي، 2020.
- قانون المسؤولية الطبية الإماراتي، 2016.
- قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني، 2018.
- قانون تنظيم مزاوله مهنة الطب البشري الإماراتي، 2019.

الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة الأردني، 1989.

قانون المنشآت الصحية الخاصة الإماراتي، 2015.

نظام المستشفيات الخاصة الأردني لسنة 2014.

نشر قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني على الصفحة 3420 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5517 بتاريخ 31/5/2018 (2018).

ثالثاً: الأحكام القضائية:

الحكم رقم 36075 لسنة 2014 محكمة استئناف عمان تاريخ الفصل: 26-10-2014 منشورات قسطاس (2014/36075).

قرار محكمة التمييز الأردنية، بصفتها الجزائية رقم 1438 لسنة 2003 (2003/1438).

قرار محكمة بداية غرب عمان، بصفتها الاستئنافية، رقم 2232 لسنة 2018 (2018/2232).

قرار محكمة صلح غرب عمان، بصفتها الجزائية الحكم رقم 4311 لسنة 2018 تاريخ الفصل : 30-09-2018 منشورات قسطاس (2018/4311).

" تم بحمد الله وفضله "